## قرار بقانوز رقّم (6) لسنة 2014م

 بشأن التأجير التمو يلي
 وبعد الاطلاع على قانون هئّة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، وبناء" علىى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/22م، و بناءٌ على الصلاحيات المخولة لنا قانونايّ، وتحقققاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

## الفصل الأول <br> أحكام عامــــة


تعـريفات
يكون للكلمات و العبارات التالية الو اردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الوزارة: وزارة الاقتصـاد الوطني. الهيئة: هيئة سوق رأس المال. الثــخص: الثخص الطبيعي أو المعنوي. المركزالرئيس للأعمال: المكان الذي يباشر فيه الشخص إدارة أعماله بشكل منتظم، ويكون عنو انه
 التأجير التمويلي: النشاط الذي يمارسه المؤجر والذي يمنح بموجبه حق حبازة واستخدام العين المؤجرة إلى المستأجر لمدةمحددة مقابل دفعات التأجير وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلي. عقد التـــجير التمويلي:عقد خطي يتم إبر امه و تتظيمه وفقاً لأحكام هذا القرار بار بقانون. العين المؤجرة: كل مال منقول ؤ غبر منقول مما يتحقق الانتفاع به باستعمالكه مرارا "مع بقاء عبينه ولا يشمل النقود أو الأور اق التجارية أو الأور اق المالية. المستأجـر: الثخص الذي له حق حيازة واستخدام العين المؤجرة بموجب عقد التأجبر النمويلي، ويشمل الصططح كل مستأجر 》ومستأجر من الباطن« ما لم يدل الدّيّق على خلاف ذلك.

المؤجــر: الثخص المعنوي المسجل وفق أحكام النتشريعات النافذة، والذي تكون غايته الرئيسية مباشرة نثاط التأجير التمويلي بموجب عقد التأجير النمويلي، ولا يشمل المصطلح الثنركة العادية أو الشركة المدنية. دفعات التأجير: البدل الذي يدفعه المستأجر إلى المؤجر على دفعات وفق أحكام عقد التأجير التمويلي.
 اتفاقية التوريد: الاتفاقية التي تتنقل بموجبها ملكية العين المؤجرة من المورد إلى المؤجر لأغر اض التنأجير التمويلي.
السجل: سجل قيد للأمو ال المنقولة، تتشئه وتديره الوز ارة لغايات هذا القر اربقانون. الأموال المنقولة الخاصة: المنقو لات ذات الملك الخاص التي تقضي التشريعات السارية تسجيلها لدى
 خيار الثراء: خيار في عقد التأجير التمويلي، يجيز للمستأجر شراء العين المستأجرة عند انتهاء مدة التأجير، وبالمبلغ المتفق عليه في عقد التأجير التمويلي.

## مــادة (2)

نطاق تطبيق القانون

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على أي تأجير تمويلي لأموال تتو اجد داخل فلسطين، أو إذا كان المركز الرئيس لأعمال المستأجر يقع في فلسطين، أو إذا كان أحد شروط عقد التأجير التمويلي يقضي بالاحتكام إلى التنشريعات الفلسطينية. 2. لا تسري أحكام هذا القانون على العلاقة بين المؤجر والـستأجر إلا إذا كانت هذه العلاقة قد نظمت

بموجب عقد تأجير تمويلي وفقاً لأحكام هذا القراربقانون. 3. فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القراربقانون أو في عقد التأجير التمويلي فإنه يتم تطبيق قو اعد القانون الددني، بما لا يتعارض مع طبيعة هذا النثاط. 4. ما لم يرد نص في هذا القراربقانون ، فإنه يخضع عقد التأجير التمويلي للتشريعات السارية التي
 العين محل عقد التأجير، وينحصر أثر الإخلال بالالتز ام بتلك المتطلبات لأحكام هذه النتشريعات.

مـادة (3)
أهداف القانون

1. إيجاد منظومة قانونية لتطوير خدمات التناجير التمويلي وحل النزاعات المرتبطة بها في فلسطبن. 2. تنظيم ومر اقبة أعمال التأجير التمويلي والحفاظ على حقوق ومصالح أطر اف عقد التأجير التمويلي . 3. تنظيم نشاط التنأجير التمويلي كأداة لتمويل الموجودات الثابتة، مثل: الآلات والمعدات والمركبات والأراضي. 4. مساعدة المؤسسات الصغيرة والمنوسطة الحجم التي لا تمتلاك رأس مال كبير على التطور وتوسيع أعمالها من خلال الحصول على المعدات اللازمة للقيام بعملها.

مــدادة (4)
شروط عقد التأجير التمويلي

1. يعتبر العقد عقد تأجير تمويلي إذا تحققت فيه الشروط التالية مجتمعة، ويستشتى منها شموله أو عدم شموله لخبار الشر اء:
أ. أن يحدد المستأجر العين المؤجرة ويختار المورد.
ب. أن يكون تملك المؤجر للعين المؤجرة من المورد بهـف تألجير ها با بموجب عقد التأجير التمويلي. ج. أن يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل دفعات التأجير. د. أن يكون عقد التأجير التمويلي خطياً.
2. في حالة عدم تحقق أي من الشروط المحدّدة في الفقرة (1) من هذه المادة تتنفي صفة التأجير التمويلي عن العقد، ولا يخضع لأحكام هذا القرار بقانون.

## مــدادة (5)

أنواع التّأجير التمويلي
تتتبر الأنشطة التالية من أنشطة التأجير التمويلي، على سبيل المثال، وتخضع لأحكام هذا القراربقانون: 1. عملية الييع وإعادة الاستئجار ،وتقتلّ بقيام المورَّد بيبع المـال إلى المؤجر ومن ثم إعادة استئجاره من قبل المورَّد وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون
2. التأجير من الباطن،ويتمثلّ بقيام المستأجر (المؤجر من الباطن) بمو افقة خطية مسبقة من المؤجر بتأجير العين المؤجرة إلى شخص ثالث (المستأجر من الباطن) مقابل دفعات التأجير، ويعنبر المؤجر من الباطن والمستأجر من الباطن بمثابة مؤجر ومستأجر وفق أحكام هذا القراربقانون،

ويتمتعان بحقوق أطر اف عقد التأجير ويتحملان التز اماتّهم .
3. التأجير اللاحق، ويتمثل بإعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المؤجر إلى مستأجر جديد بعد فسخ عقد التأجير التمويلي مع المستأجر السابق.

مــادة (6)
حريةالتعاقد
يتمتع المؤجر والمستأجر بحرية تحديد مضمون عقد التأجير التمويلي، ويجوز لهما تغيير الأحكام
 و(11) و(12) و(13) و(15) و(16) و(22) و(28) و(30) من هذا القراربقانون.

مــدادة (7)
الرقابة والتنظيم والإشراف على نشاط التأجير التمويلي

1. تتولى الهيئة لغايات تطبيق أحكام هذا القراربقانون ، المهام الآتية:

أ. وضع السياسات المتعلقة بالتنأجير التمويلي.
ب. ترخيص شركات التأجير التمويلي.

ج. الإشر اف والرقابة على أعمال التأجير التمويلي. د. تنظيم وتطوير التأجير النمويلي في فلسطين.
2. تتقاضى الهيئة رسوما" مقابل ترخيص شركات التأجير التمويلي، و عمليات تسجيل عقود التأجير التمويلي وتحدّد قيمة هذه الرسوم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الثانتي
آثار عقد التـــأجير التمويلي

مـادة (8)
حقوق ملكية العين المؤجرة

1. تبقى العين المؤجرة التي انتّت إلى حيازة واستعمال المستأجر ملكاً للمؤجر طوال فترة سريان عقد التأجير التمويلي. 2. يجوز أن ينص عقد التأجير التمويلي على نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر قبل انتهاء مدة العقد، إذا قام المستأجر بالوفاء بجميع التز اماته الناشئّة بموجب هذا العقد.

مــدادة (9)
إعادة العين المؤجرة
إذا أعاد المستأجر العين المؤجرة إلى المؤجر رلأي سبب من الأسباب، تسري الأحكام الآتية: 1. تبقى التحسينات التي أجراها المستأجر على العين المؤجرة على نفقته الخاصة ملكاً لله، شريطة أن تكون هذه التحسينات قابلة للفصل عن العين المؤجرة دون إحداث ضرر أو تغيير للمكونات
الأصلية لهذه العين.
2. يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض عن بدل نكلفة التحسينات التي أجراها على العين المؤجرة على نفقته الخاصة، شريطة مو افقة المؤجر خطياٍ على إجرائها، واستحالة فصلها عنا عن العين المؤجرة دون الإضرار بالعين أو تغيير شكلها أو مكوناتها الأصلية.
(10)

حقوق وتعويضات أطراف عقد التأجير التمويلي
تعتبر الحقوق والتعويضات الخاصة بأطر اف عقد التأجير التمويلي نافذة في مواجهة كل من:

1. مشتري العين المؤجرة.
2. دـ دائني أطر اف عقد التناجير التمويلي بما في ذلك المصفي في إجراءات التصفية. 3. أي شخص له حقوق في الأموال غير المنقولة، التي ترتبط بها العين المؤجرة موضوع عقد التأجير التمويلي.

## مـــدة (11)

بيع ورهن العين المؤجرة

1. يحق للمؤجر بيع العينلمؤجرة أو رهنها بمو افقة المستأجر، شريطة ألاّ يترتب على ذلك أيّ انتقاص من حقوق أو مز ايا مقررة للمستأجر، أو فرض أي التزامامات جديدة عليه.
2. في حالتي الرهن أو صدور حكم قضائي باللزام المؤجر بدفع مبالغ مالية وبيع العين المؤجرة بالمز اد العلني - وفقاً لأحكام التنشريعات النافذة - يحل الثخص الذي الـي أحيل إليه المز اد محل المؤجر في جميع الحقوق والالتز امات وفق أحكام عقد التأجير التمويلي.

## مــدادة (12)

## إفلاس وتصفية المؤجر والمستأجر

1. يستمر عقد التأجير التمويلي فيا" ويستمر المستأجر متمتعاً بكافة حقوقه بموجب هذا العقد بغض النظر عن تصفية أو إثشهار إفلاس المؤجر.
2. تنتقل للماللك الجديد الذي آلت إليه ملكية العين المؤجرة نتيجة إجراءات تصفية أو إثهار إفاس المؤجر كافة حقوق هذا المؤجر وفقأ لعقد التأجير التمويلي، ولا يحق للماللك الجديد استعادة حيازة العين المؤجرة أو إنهاء عقد التأجير التمويلي إلا إذا أخل المستأجر بالتز اماته النانثئة عنها. 3. إذا أثهر إفلاس المستأجر بحكم قضائي، لا تدخل العين المؤجرة ضمن موجودات تلفا تليسة المستأجر ولا تعتبر جز ءا " من موجوداتنه، و لا تدخل في مجموع الذمم المستحقة للائنين، كما يجوز للمصفي الاستمرار في عقد التأجير التمويلي حتى نهاية مدته بنفس الشروط الواردة فيه.

مــدادة (13)
حقوق المستأجر في اتفاقية التوريد

1. تتنبر الثزامات المورد بموجب افاقية التوريد واجبة الأداء للمستأجر ، كما لو كان المستأجر طر المرفاء في تلك الاتفاقية، وكما لو كانت العين المؤجرة موردة مباشرة للمستأجر، على ألا يعتبر المورد
مسؤو لاً عن ذات الضرر تجاه كل من المؤجر والمستأجر في ذات الوقت.
2. يقوم المؤجر بتزويد المستأجر بلاء" على طلبه بكافة المستتدات و المعلومات المتوفرة للايهه، واتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم ثـكين المستأجر من الرجوع على المورد وفقاً لأحكام هذه الفقرة، وبخلافذللك يكون المؤجر مسؤو لا" تجاه المستأجر عن تنفيذ تلك الالتز امات . 3. إذا قبل المستأجر بأحكام اتفاقية التوريد فلا يعتبر أي تعديل لاحق يجريه طرفا الاتفاقية على
 التعديل، وإذا رفض المستأجر التعديل يكون المؤجرمسؤو لا ع عن تنفيذ التز امات المورد التي تم تعديلها في حدود ذلك التعديل.
3. لا يعتبر التزام المورد تجاه الستأجر وفق ماورد في الفقرات السابقة من هذه المادة تعديلاء لحقوق

أو مسؤولية على المستأجر بموجب اتفاقية التور يد.
4. يلتزم المؤجر بإثشعار الموردخطيا" عند إبر ام اتفاقية التوريد عن نيته في تأجير المال المطلوب توريده وتحديد صفات العين المؤجرة وفق أحكام هذا القراربقانون ، مع الإعلان عن اسم المستأجر في الإشعار المذكور، وفي حال تغيير المستأجر فعلى المؤجر إشعار المورد خطيا" عن اسمه، وذلك خلال (30) يوما" من تاريخ علم المؤجر باسم المستأجر الجديد.
5. لا تعطي هذه المادة الحق للمستأجر في تعديل أو إلغاء أو إنهاء اتفاقية التوريد دون مو افقة المؤجر.

مـــادة (14)
حدود مسؤولية المؤجر والمستأجر

1. يتحمل المستأجر المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بالغير بعد تسلمه للعين المؤجرة، أو حيازته لها، أو انتفاعه بها.
2. لا يكون المؤجر في جمعج الأحوال مسؤو لاً في مواجهة المستأجر أو الغير عن الوفاة أو الإصـابة الجسدية أو أي ضرر يلحق بالمتلكات لأي سبب عائد للعين المؤجرة بعد لحظة تسليمه للعين المؤجرة، سو اء كان ذلك أثناء عملية تركيب العين المؤجرة أو تخزينها أو صيانتها أو استعمالهاها، ما لم يكن ذلك ناشئًا" عن سبب عائد لفعل المؤجر أو إهماله.

مادة (15)
قطعية الالتزام
دون الإخلال بأي التزام آخر، يلتزم المستأجر الذي يزود المؤجر أو المورد بمو اصفات معينة بتحمل كامل المسؤولية عن أية مطالبة أو ادعاء، بسبب التز امهما بالمو اصففات المحددة.

الفصل الثالث<br>التّفيـنـا

مـادة (16)
الشخص الأجنبي أو الاعتباري
إذا كان المستأجر أجنبيا" أوشخصاً اعتباريا"، يجب عليه الحصول على المو افقات الرسمية اللازمة لاستئجار العقار أو تملكه وفق أحكام التشريعات النافذة.

مــادة (17)
مخاطر الهلاك

1. يتحمل المستأجر مسؤولية سلامة العين المؤجرة، وتبعية أي مخاطر متعلقة بهلاكها أو تلفها أو سوء استخدامها أو استغلالها، وأي مخاطر أخرى منذ لحظة تسلمه الفعلي أو الحكمي للعين. 2. في حالة عدم تسليم العين المؤجرة أو التنليم الجزئي أو التسليم المتأخر أو غبر المطابق لاتفاقية النوري، ومطالبة المستأجر للتعويضـات المستحقه له وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا القرار بقانون، فإن المورَّد يتحمل مخاطر الهالكاك.
2. إن هلاك العين المؤجرة أو استحالتُلتعمالها وفقاً للغايات المقررة لها بعد تسلُم المستأجر لها، ولو كان ذلك عائدا ل لسبب أجنبي لا يد له فيه، لا يعفي المستأجر من التز اماته بموجب عقد التأجير

النمويلي و لا يحق له المطالبة بفسخ العقد.

مــدادة (18)
تلف العين المؤجرة
إذا لحق ضرر بالعين المؤجرة دون خطأ من قبل المؤجر أو المستأجر قبل تسليم العين للمستأجر ، فإنه يجوز للمستأجر أن يطلب المعاينة، وله خيار قبول العين مع التعويض المستحق عن النقص في قيمة العين من المورَّد، أو التصرف تبعا" لأحكام هذا القرار بقانون و التشريعات الأخرى النافذة ذات العلاقة.

مــدادة (19)
قـبـــول العين المؤجرة

1. يعتبر قبو لا للعين المؤجرة من قبل المستأجر في الأحوال الآتية: أ. قيام المستأجر بإبلاغ المئر أو المورَّد خطيا" بتطابق مواصفات العين العئ المؤجرة مع بنود عقد
النتأجير التمويلي.

ب. إذا لم يرفض العين المؤجرة بعد مضي فترة محددة يتفق عليها طرفا عقد التأجير التمويلي تكفي للمعاينة.
ج. استعمال العين المؤجرة.
2. يجوز لمستأجر إذا قبل العين المؤجرة وفقاً للبندين (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، مطالبة المورَّد بالتعويض عنالخسائر التي تتجم عن عدم مطابقة العين المؤجرة لاتفاقية النورَّيد

خلال فترة محددة يتم النص عليها في عقد التأجير التمويلي.

مــادة (20)

## التُويضات

إذا لم يقم المورد بتسليم العين المؤجرة أوذا قام بتسليمها تسليما" جزئيا" أو متأخرا اً، أو لم تكن العين المؤجرة مطابقة للمو اصفات الواردةبعقد التأجير التمويلي، فإنه يحق للمستأجر أن يطلب عينا" مؤجرة مطابقة، وله حق المطالبة بأية حقوق أخرى أو تعويضات استناداٍ لأحكام القانون.

## مــادة (21)

## إحالة الحقوق ونقل الالتز امـات

1. يجوز للمؤجر إحالة حقوقه ونقل التز اماته المترتبة له بموجب عقد التأجير التمويلي للغير دون مو افقة المستأجر ولا تعتبر هذه الإحالة أو النقل نافذة في مو اجهة المستأجر إلا من تاريخ إلثـر المعاره
 انتقاص من حقوق المستأجر الو اردة في عقد التأجير التمويلي أو فرض أي التز امات أخرى عليه.
2. يحق للمستأجر إحالة حقوقه في عقد التأجير التمويلي إلى مستأجر جديد يحل محله بمو افقة خطية مسبقة من المؤجر وفي هذه الحالة يترتب ما يلي:
أ. يكون المستأجر الجديد مؤؤو لا عن دفع بدل الإيجار المستحق وفقا" لعقد التأجير التمويلي مباشرة إلى المؤجر وذلك من تاريخ إشعاره خطياً من قبل المؤجر بمو افقتّه على هذه الإحالة. ب. بيتمتع المستأجر الجديد بجميع حقوق و التز امات المستأجر الأول ما لم يتم الاتفاق على شروط أخرى بين المؤجر والمستأجر الجديد.
ج. إذا أحال المستأجر حقوقه في العقار أو أي من الأمو ال المنقولة الخاصـة إلى مستأجر جديد وفق أحكام البند (أ) من هذه الفقرة، فلا يتوجب على المؤجر في حال نقل ملكية تلك العين أو أي جزء منها باسم المستأجر الجديد لاى دائرة النسجيل المختصة نقل ملكيتها باسم المستأجر الأول.
3. لا يعتبر نقل ملكية العين إلى طرف ثالث تعديلاً لشروط عقد التأجير التمويلي أو إنهاء لـه، ولكن يترتب على ذلك انتقال حقوق المؤجر والتز اماته المحددة في عقد التأجير التمويلي إلى المالكـ

الجديد.

مــادة (22)
ضمان الحيازة دون تعرض الغير
يضمن المؤجر أن حيازة المستأجر للعين المؤجرة لن تتحرض لأية معارضة أو مناز عة أو ممانعة من الغير ،وتحت طائلة المسؤولية والتحويض.

مــادة (23)
ضمـان القبول

1. يضمن المورَّد أن العين المؤجرة الموصوفة في اتفاقية التوريد تنفق غاياتاتها واستعمالها وأحكام القو انين و العرف التجاري والشنروط الورا النردة في عقد التأجير التمويلي. 2. مع مر اعاةٌ ماورد في هذا القانون، يسري هذا الضمان في مو اجهة المورد فقط.

مــادة (24)
التزام المستأجر بصيانة العين المؤجرة وإعادتّها

1. يلتزم المستأجر بأن يولي العين المؤجرة العناية الواجبة، الوأن يستخدمها بطريقة معقولة وبنفس الطريقة التي تستخدم فيط عادةً "وأن يحافظ عليها في ذات الحالة الـة التي استلمها، إلا أنه لا يكون

مسؤو لا" عما يطر أ على العين المؤجرة من تغييرات نتيجة الاستعمال المعتاد.
2. إذا تضمن عقد التأجير التمويلي التَ اماً بقيام المستأجر بصيانة العين المؤجرة،أو إذا كان المورد أو المصنع قد أصدر تعليمات فنية تتعلق بكيفية استعمال العين المؤجرة،يلتزم المستأجر بتنفيذ هذه التعليمات أو ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد التأجير التمويلي.
3. عند انتهاء عقد التأجير التمويلي أو إنهائه،هيجب على المستأجر أن يعيد العين المؤجرة إلى المؤجر بالحالة المبينة في الفقرتين (2،1) من هذه المادة، ما لم بكن قد مارس حقه في شرائها أو استئجار ها لمدة أخرى.

# الفصل الرابع 

الإخـــلال والتـتويض

مــادة (25)
حالات الإخلال

1. يجوز للفرقاء، في أي وقتّ الاتفاق على الحالات التي تشكّل إخلالاً أو تنشئ حقوقاً وتعويضات كما هو منصوص عليه في هذا الفصل.
2. في حال لم يتم الاتفاق على شروط الإخلال، يتحقق الإخلال لأغر اض هذا القرار بقانون عند إخفاق أحد الفرقاء بأداء الالتز امات الو ارد ذكر ها في هذا القرار بقانون أو عقد التأجير التمويلي.

مــادة (26)
الإشعارات
يوجه الفريق المتضرر للفريق للثّ وقع منه الإخلال إثشعارا" بالإخلال وإثشعار ا" بالتنفيذ وإثنعارا" بالإنهاء، مع منحه مهلة لمعالجة الإخلال، ويجوز للفرقاء تحديد فترة الإشعار في عقد التأجير التمويلي، وفي حال عدم الاتفاق تطبق التشريعات السارية.

مــادة (27)
التعويض عن الأضـــرار
إذا لم يتم معالجة الإخلال، يكون للفريق المتضرر الحق في الـطالبة بالتّعويض عن الأضر ار إما إمابشكل حصري،أو بالإضافة إلى تعويضات أخرى ينص عليها هذا القانون أو عقـ التأجير التمويلي، لوضح الفريق المتضرر في الوضعية التي يجب أن يكون فيها كما لو تم تنفيذ كافة أحكام عقد التأجير التمويلي بصورة صحيحة.

مــادة (28)
التعويض الاتفاقي عن الأضرار

1. إذا نص عقد التأجير التمويلي على التزام الفريق الذي أخل بالعقد بدفع مبلغ محدد أو مبلغ يتم احتسابه بطر يقة معينة مقابل ذلك الإخلال،فيستحق الفريق المتضرر رذلك المبلغ. 2. يجوز للمحكمة تخفيض المبلغ المذكور إلى الحدود التي تراها مناسبة،إذا تبين أنه يتجاوز بدرجة كبيرة الضرر الناجم عن الإخلال.

## مادة (29)

## الإنهاء

1. مع مر اعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز فسخ عقد التأجير التمويلي بقرار من المحكمة المختصة، أو بإثـعار من المؤجر إذا أجاز له العقد ذللك، في أي من الحالات الآتية: أ. استعمال العين المؤجرة بشكل مخالف لشروط عقد التأجير التمويلي أو استعمالها لغاية غير مخصصة لها.

ب. عدم فع دفعات الإيجار وفقاً لما هو متفق عليه في عقد التأجير التمويلي. ج. عدم قيام المستأجر بصيانة وإصـلاح العين المؤجرة ضمن الـدد المحددة في عقد التأجير التمويلي، أو ضمن مدة معقولة في حال عدم تحديد تللك المدد وذلك في الحالات التي يشترط فيها عقد التأجير التمويلي أو التشريعات النافذة على المستأجر الالتزام بالصيانة والإصلاح. د. تلف العين المؤجرة بشكل جسيم.
0. أي مخالفة جوهرية أخرى لعقد التأجير التمويلي أو التشريعات النافذة.
2. لا يجوز للمؤجر فسخ عقد التأجير التمويلي مباشرة أو من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة إلا بعد إثعار المستأجر بموجب إخطار عدلي بوقوع إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وامتناع المستأجر عن الرجوع عن تلك المخالفة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الإخطار
3. لا يجوز للمستأجر إنهاء عقد التأجير التمويلي إلا في حال عدم تمكين المؤجر للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وفقا" لأحكام المادة (22) من هذا القرار بقانون، ولا يعتبر الإنهاء نافذا" إلا بعد إشعار المؤجر بذلك خطياً.

## مــادة (30)

إعادة الحيازة والتصرف

1. عند انتهاء عقد التأجير التمويلي، أو إنهائه ، ولم يقم المستأجر بممارسة حقه في شراء العين المؤجرة وفقاً للعقد، يلتزم المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر.

العين المؤجرة وحق التصرف بها.
2. يجوز للمؤجر تققيم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستعادة العين المؤجرة والذي يقوم بإصدار قرار يلزم فيه المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر. 4. لا يجوز للمؤجر تققيم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستعادة حيازة العين المؤجرة قبل مضي عشرة أيام من تاريخ إشعار المستأجر بإخطار عدلي بالبريد المسجل بوجوب إعادة العين المؤجرة و عدم قيام المستأجر بذللك خلال فترة الإشعار الإرار . 5. يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بإعادة العين المؤجرة بناء" على الوثائق التي يستتند إليها المؤجر في طلبه خلال خمسة أيام من تاريخ تقنديم طلبه باستعادة العين المؤجرة، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة تكليف المؤجر بتقديم كفالة عدلية أو مصرفية تعادل القيمة المقدرة للعين المؤجرة كما هي في تاريخ إخلال المستأجر بالتز امه بموجب عقد التأجير التمويلي.
 7. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يمنع الاستئناف ضد قرار قاضي الأمور المستعجلة بتسليم العين المؤجرة من تنفيذ القرار المستأنف. 8. إذا لم يقم المستأجر بإقامة دعوى أو تقديم استئناف خلال الآجال القانونية، على القاضي إلغاء الكفالة العدلية أو المصرفية التي قام المؤجر بتقايمها.
3. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يكون المؤجر ملزماً بإقامة دعوى بموضوع الحق
 حق أي طرف بإقامة دعوى موضو عية ضد الطرف الآخر لتققيم أي ادعاءات أو مطالبات وفق أحكام التشريعات النافذة.

الفصل الخامس<br>تسجيل العين المؤجرة

مــدة (31)
الأموال المنققلة الخاصة والأموال غير المنقولة

1. يجب على المؤجر تسجيل العين المؤجرة لدى الجهات المختصة وفقا" لطبيعتها.
2. يخضع العقار محل العقد للتسجيل لاى دائرة تسجيل الأراضي المختصة، ولا تلا تسري عليه أحكام الثنفعة والأولوية عند نقل ملكيته من المؤجر إلى المستأجر أو من المؤجر إلى مؤجر آخر، مع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بتملك الأجانب للأموال غير المنقولة وتصرف الأشخاص المحنويين بالأموال غير المنقولة.
3. يحق للمستأجر تقديم طلب تسجيل العين المؤجرة شريطة أن يتضمن هذا الطلب اسم المؤجر ، وأن يشبير إلى أن حيازة المستأجر للمين المؤجرة قد تمت بموجب عقد التأجير التمويلي. 4. يعفى المؤجر والمستأجر من أي رسوم متعلقة بنقل الملكبة أو تسجيل الأموال المنقولة الخاصة والأموال غير المنقولة للمستأجر تنفيذا" لعقد التأجبر التمويلي.
4. عند قيام المستأجر بممارسة خيار شراء العين المؤجرة من غير المنقول أو الأموال المنقولة الخاصة، أو في حال نص عقد التنأجير على انتقال ملكية العين المؤجرة محل العقل إلى المستأجر بعد سداده لكافة الالتزامات المترتبة عليه، يجب على المؤجر تسجيل العين المؤجرة باسم المستأجر خلال (15) يوما" من تاريخ أحقية المستأجر بتملك العين المؤجرة، و إذا لم يقم المؤجر بذلك، للمستأجر الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر.

## مــادة (32)

## اللسجل

1. تتشئ الوزارة سجلاً تكون الغاية منه إطلاع الغير بوجود حق متعلق بالأمو ال المنقولة المتعلقة بالتأجير التمويلي.
2. يكون تسجيل المال المنقول في السجل اختيارياً، وينظم السجل كافة البيانات المتعلقة بالمال المنقول و البيانات المتعلقة بالمستأجر والمؤجر، ولا لا يترتب على التّليّل اليّل أية رسوم.
3. يحق لأي شخص الاطلاع على البيانات المدونة في السجل.
4. لا تسجل الأموال غبر المنقولة والأمو ال الخاصة في السجل.
5. إذا قام المؤجر بتنجيل إثشعار بخصوص العين المؤجرة، يتمتع بحق أولوية على جميع الحقوق الناثئة لاحقاً في ذات العين المؤجرة بحسب تاريختسجيل عقد التأجير التمويلي والحقوق الأخرى.

الفصل السادس

أحكام عامة

مــادة (33)
تصويب الأوضاع

1. لا تسري أحكام هذا القانون على عقود التأجير التمويلي التي أبرمت قبل تاريخ نفاذه، والتي

تخضع للقو انين السارية وقت إبر امها.
2. على جميع شركات التأجير لتمويلي العاملة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القراربقانون خلال مدّة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذي الـاذه. 3. تقوم سلطة الأراضي ووزارة النقل والمو اصلات ووزارة الاقتصـاد الوطني بإصدار تعليمات لتسجيل العين المؤجرة استتادا إلى أحكام هذا القراربقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مــدادة (34)
تطبيق معايير المحاسبة

1. تطبق معايير المحاسبة الدولية على عقد التأجير التمويلي.
2. يجوز لوزير المالية إصدار تعليمات خاصة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية على عقود التأجير

التمويلي لغايات احتساب ضريبة الاخل وضريبة القيمة المضافة.

مــادة (35)
المز ايا والإعفاءات

1. إذا كان المستأجر يتمتع بمزايا أو إعفاءات من الرسوم الجمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو الضر ائب والرسوم الأخرى وفقاً لللتشريعات النافذة ، فيستفيد المؤجر من هذه الإعفاءات، باستشناء الإعفاء من ضريبة الاخل، وذلك عند استير اده الأمو ال المؤجرة أو شر ائها لتنأجير ها إلى المستأجر وفقاً لعقد التأجير التمويلي. 2. يكون المؤجر ملزماً بدفع الرسوم والضر ائب المتحققة على العين المؤجرة بتاريخ تحقق أي من الحالتين التاليتين، و على أساس فيمة العين المؤجرة بذلك التاريخ: أ. زوال سبب الإعفاء الممنوح للمستأجر استتادا " لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة. ب. فسخ عقل التأجير أو انتهائه بدون نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر. 3. يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتتفيذ أحكام هذه المادة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2014/5/28 } \\
& \text { مـادة (36) } \\
& \text { الإلغاء } \\
& \text { يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القراربقانون. } \\
& \text { مــدادة (37) } \\
& \text { الأنظمة والتعليمات } \\
& \text { 1. يصدر مجلس الوزراء بناء" على تنسيب من الهيئة الأنظمة اللازمة لتتفيذ أحكام هذا القراربقانون. } \\
& \text { 2. تصدر الهيئة القرارات و التعليمات اللازمة لتتفيذ أحكام هذا القراربقانون. }
\end{aligned}
$$

مــادة (38)
العرض على المجلس التشريعي
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس النشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (39)
السريان والنفاذ
على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما" من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/01/20 ميلادية الموافق: 19/ ربيع الأول / 1435 هجريـة


